

144322 - ما حكم التمثيل بالصوت في الإذاعة؟

السؤال

ما حكم التمثيل بالصوت في الإذاعة ، لأنني بحثت كثيراً في جميع الموضع التي تنتسب إلى كبار المشايخ مثل الشيخ ابن عثيمين ، والشيخ بن باز ، وغيرهما ، ولم أجده لهذا الموضوع جواباً شافياً .

الإجابة المفصلة

قد سبق الجواب عن التمثيل وما يتعلق به ، وذلك في جوابي السؤالين : (10836) و (22442) .
وفي جواب السؤال (14488) فتوى للجنة الدائمة في تحريم تمثيل أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأفلام أو المسرحيات أو غيرها .

وفي تلك الأوجبة :

1. ليس ثمة فرق بين التمثيل الإذاعي والتمثيل المرئي .
2. لا خلاف بين العلماء في تحريم التمثيل الماجن ، والمختلط ، والمحظى على محرمات في نصّه ، وأدائه .
3. لم يبح أحد من العلماء التمثيل على إطلاقه ، بل وضعوا له شروطاً وضوابط .
4. لا ينبغي الإكثار من التمثيل المباح – عند من قال بإباحته – ، حتى ولو كان ذلك في مجال الدعوة إلى الله .

ولم نجد – بعد كثير بحث – فتوى لأحد علمائنا الكبار بالتنصيص على التمثيل الإذاعي .

والذي يظهر أنه لا فرق بين التمثيل الإذاعي والتمثيل المرئي ، من حيث هو تمثيل ؛ سواء على القول بالإباحة ، أو على القول بالمنع . مع أنه لا شك في أن التمثيل المرئي أعظم فتنـة ، وأشد مفسدة ؛ لأن الافتتان بالصورة الحية المرئية ، ليس كالافتتان بمجرد الصوت المسموع ؛ لكننا نتحدث عن التمثيل في حد ذاته ، بغض النظر عما اقترن به من أمور أخرى .

والله أعلم